الخليطان

ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر رواه البخاري ومسلم واحمد فالمراد به غير المطبوخ لان حكمه حكم الخمر فلهذا اطلق
عليه اسم الخمر وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر احاديث كلها صحاح فاذا حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد
حصل التوفيق بين الادلة واندفع التعارض واما الثاني وهو الخليطان فلما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه
الما ننتبذه غدوة فيشربه عشية وننتبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة وروي عن ابن زياد قال
سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب
وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب النيء منه وما روي من النهي عن الخليط فيما روينا محمول
على حالة القحط والعوز بلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحدهما جاره والاباحة كانت في حالة السعة
والحمل ما ثور عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه واما الثالث وهو نبيذ العسل والتين والبر والشعير فلقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد وغيرهما خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما
واحد لان كلا منهما يسمى خمرا حقيقة ولا يشترط فيه الطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان واما الرابع وهو المثلث
وهو المطبوخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فلما روي عن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدردا وقال البخاري راى عمر وابو عبيده ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب
البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم
يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر ولانه لا يحصل به الفساد من الصد والقا العداوة بالشرب القليل منه
بخلاف الخمر لانها حرمت لعينها فلا يشترط فيها السكر ولان قليلها يدعو الى الكثير على ما بينا ولا كذلك المثلث لانه لغلظه
لا يدعو الى الكثير وهو في نفسه غذا فبقي على اصل الاباحة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ومالك والشافعي
كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي نوع كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر
رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن
يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام رواه البخاري ومسلم واحمد وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام رواه البخاري ومسلم واحمد وعن
ابن عمر انه عليه السلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه وفيه من الاخبار الصحاح
ما لا يحصى ولهما ما روينا من اطلاق الانتباذ على الانفراد والخليط ولان المسكر هو القدح الاخير حقيقة فيحمل عليه اذ الحكم
يضاف الى الوصف الاخير من علة ذات اوجه فتقتصر الحرمة عليه ونظيره الاسراف في الاكل فان الزائد على الشبع هو الحرام لا غير وهذا
الاختلاف فيما اذا قصد به التقوي دون التلهي فهو حرام بالاجماع وعن محمد انه قال مثل قولهما وعنه انه كرهه وعنه انه توقف فيه فاذا كان
مباحا عندهما فلا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النايم وذاهب العقل بالبنج ولبن الرماك وعند محمد يحد اذا اسكر
منه ويقع طلاقه اذا طلق امراته وهو سكران منه كما في ساير الاشربة المحرمة وكان ابو يوسف اولا يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما بلغ عشرة ايام
ولا يفسد اني اكرهه وكان قوله في الاول مثل قول محمد الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض لان بقاه في هذه المدة من غير
ان يفسد دليل قوته وشدته فكان اية حرمته ومثله مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع الى قول ابي حنيفة واعتبر حقيقة
الشدة كما يعتبرها ابو حنيفة على الحد الذي ذكرنا فيما يحرم شربه اصلا كالخمر والثلثة المحرمة وفيما يحرم السكر منه والفتوى
في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون
على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون به السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة ان لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد
منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه
والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب

وان قصد به التلهي يحرم

ثلثاه الكل

ثلثا الكل لان الما يذهب اولا للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه ولو طبخ
العنب قبل العصير اكتفى بادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير
تغير فصار كما لو طبخ بعد العصير ولو جمع بين العنب والتمر او بينه وبين الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر او الزبيب
ان كان يكتفى فيه بادنى طبخة فعصير العنب لا بد ان يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا للحرمة وكذا اذا جمع بين عصير
العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر ونقيع الزبيب ادنى طبخة ثم نقع فيه تمرا وزبيب ان كان ما نقع فيه شيئا يسيرا لا
يتخذ النبيذ من مثله فلا باس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما اذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة
الحرمة ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط والحد للاحتياط في درئه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه
لم يحل لان الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ قال وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لما روي عن بريدة
انه عليه السلام قال كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واحمد وغيرهما
وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه مسلم وابو داود وجماعة اخر وكان الانتباذ في هذه
الاوعية حرام قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدبا وهي القرعة ونهى عن النقير وهي اصل
النخل ينقر نقرا او ينسج نسجا ونهى عن المزفت وهو المقير الحديث ثم نسخ بما روينا وقال ابو هريرة الحنتم الجرار الخضر وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
النقير بالجذع ينقر وسطه وقيل الحنتم الجرار الحمر ثم ان انتبذ في هذه الاوعية قبل استعمالها في الخمر لا اشكال في حله وطهارته وان استعمل
فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فان كان الوعا عتيقا يطهر بغسله ثلثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق
وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وهي من مسايل غسل ما لا ينعصر بالعصر وقيل عند ابي يوسف يملأ ماء بعد اخرى حتى
اذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا او طعما او رائحة حكم بطهارته قال وحل الخمر سوا تخللت او خللت اي حل خل الخمر ولا فرق في
ذلك بين ان تخلل هي او تخلل وقال الشافعي ان خللها بالقا شيء فيها كالملح والخل لا يحل ذلك الخل قولا واحدا وان كان بغير القا شيء
فيها بالنقل من الظل الى شمس او ايقاد النار بالقرب منها فلا يحل ذلك الفعل وان ما يد ذلك خلا فله فيه قولان له ما روي
عن انس انه عليه السلام سيل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود ولانا امرنا باجتناب الخمر وفي التخليل
اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز لانه يضاد النهي ولان ما يلقى في الخمر يتنجس باول الملاقاة وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة كما
اذا تخللت بنفسها لانه لم يوجد فيه تنجس شي بالملاقاة ولا اقتراب حرام وهو نظير قتل المورث فانه يحرم الارث لمباشرته
الحرام وان مات بنفسه ورثه وكذا صيد الحرم لا يحل له اذا اخرجه بل يجب عليه رده الى الحرم وان خرج بنفسه حل ولنا قوله عليه السلام
نعم الادام الخل مطلقا فيتناول جميع صورها ولان بالتخليل ازالة الوصف المفسد واثبات صفة الصلاح فيه من حيث تسكين الصفرا
وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح كالدباغ وكذا الصالح للمصالح مباح والاقتراب لاعدام الفساد فاشبه الاراقة والتخليل
اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في المال فيختاره من ابتلي به والمنهي عنه بما روي ان تستعمل الخمر استعمال الخل بان ينتفع بها
انتفاعه كالايتدام وغيره وهو نظير ما روي انه عليه السلام نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وان تتخذ الدواب كراسي والمراد
الاستعمال وفي التنزيل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما عبدناهم قط فقال عليه السلام اليس كانوا
يامرون وينهون ويطيعونهم قال نعم فقال هو ذلك فقد فسر الاتخاذ بالاستحالة او نقول ليس فيما روي دلالة على ان الخمر لا تطهر
بالتخليل ولا له تعرض لذلك اصلا وانما يوجب حرمة الفعل وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع حصول الطهارة اذا وجد كالتوضي انا نهينا عن
التوضي بما مملوك الغير بدون رضاه وعن الاستنجا باشيا كثيرة ثم اذا فعل ذلك تحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الارض المغصوبة
والبيع منهي عنه وقت الندا ثم اذا فعل يفيد حكمه مع حرمته وتنجس الشي الملقى فيها للمجاورة فاذا صارت هي خلا طهرت بالاستحالة
ولم يبق مجاورا للنجاسة الا ترى ان ظرفها طاهر لان تنجسه بنجاستها فاذا طهرت بالتخلل جميع اجزايها لم يوجد المنجس
وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو اتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك اخراج صيد الحرم وقتل المورث فافترقا ثم اذا صار
الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الانا فاما اعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه تنجس باصابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)